

القرار عدد 185
الصادر بتاريخ 23 فبراير 2016
في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/110

بطلان إرثاة - منازعة في نسب الأبناء خلال المرحلة الاستثنائية -
وجوب القيام بوسائل التحقيق المفيدة للبت في ذلك.

إن المحكمة لما اكتفت في تعليلها بالقول بأن الحكم الابتدائي واقع في محله وسليم المبنى والتعليل، دون أن تجيب عما أثارته الطاعنتان ومن معهما في المرحلة الاستثنائية بخصوص المنازعة في نسب الأبناء، والرد على ما أثير بكون نسبهما معلوما وتناقش الإرثتين وتتخذ الموقف القانوني السليم بشأن كل منهما بالقيام بوسائل التحقيق المفيدة للبت في النسب المتنازع بشأنه، مما كان معه قرارها منعدم التعليل مستوجبا للنقض.

نقض وإحالة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقص
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه أعلاه، أن طالب النقص والزهرة (ب) وعائشة (ب) تقدموا بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2013/08/28 إلى المحكمة الابتدائية بالجديدة في مواجهة المطلوبين في النقص اسماعيل وبوشري ونادية (ب) وميلودة (ش)، عرضوا فيه أن هؤلاء أقاموا رسم إرثاة ضمن بعدد (...) بتاريخ 2013/06/10 شهد شهوده بأنهم ورثة الهالك امساهر (ب)، وعمدوا إلى تقييد الرسم المذكور بالمحافظة العقارية بالجديدة ليصبحوا مالكين في الرسمين العقاريين عدد (...) و (...)، وأنه بتاريخ 2013/08/12 تراجع جميع شهود الإرثاة في شهادتهم فأصبح الرسم المذكور باطلا، وأن الطالب ومن ذكر

معه أعلاه أقاموا رسم إرثه صحيح ضمن بعدد (...) بتاريخ 2013/08/13 شهد شهوده بأنهم هم ورثة المرحوم امسائل (ب)، ملتزمين التصريح ببطان رسم الإرث المنجز من قبل المطلوبين وأمر المحافظ بالتشطيب عليه من الرسمين العقاريين المذكورين وتسجيل عوضه رسم الإرث المنجز من قبلهم، وعززوا طلبهم بصورة طبق الأصل لرسم إرثه ضمن بعدد (...) كناش التركات (...) بتاريخ 2013/06/10 بتوثيق أزمور، ورسم إرثه ضمن بعدد 299 كناش التركات (...) بتاريخ 2013/08/15 بتوثيق أزمور، ورسم إرثه ضمن بعدد (...) كناش المختلفة (...) بتاريخ 2013/11/14 بتوثيق أزمور. وأجاب المطلوبون مدلين بمقال مضاد مؤدى عنه بتاريخ 2013/11/21 بأن الدعوى غير مقبولة شكلا لعدم إثبات المدعين لصفتهم في الادعاء، ولعدم تقيدهم بنص المادة 13 من مدونة الحقوق العينية التي تستوجب تقييد أي دعوى رامية إلى استحقاق عقار محفظ أو إسقاط عقد منشئ أو مغير لحق عيني بالرسم العقاري تقييدا احتياطيا، وأن ما ضمنه المدعون برسم الإرث المنجز من قبلهم بأنهم الورثة الحقيقيين للهالك إسماعيل (ب) هو خلاف الواقع لأن الهالك إسماعيل قد توفي وترك ثلاثة أبناء هم: إسماعيل ونادية وبشرى وزوجته، وأنه بالرجوع إلى المادة 358 من مدونة الأسرة فإن وجود ابن ذكر من بين ورثة الهالك يحجب الإخوة الأشقاء للهالك في الإرث حجب إسقاط، فتكون الإرث المنجز من طرف المدعين المضمنة بعدد 299 كناش التركات (...) بتاريخ 2013/08/15 بتوثيق أزمور باطلة ملتزمين التصريح ببطانها، معززين مذكرتهم بنسخ كاملة لثلاث عقود ازدياد، وصورتي رسمي الإرث المضمنين بعدد (...) وعدد (...). وبعد تبادل الردود قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2014/05/29 في المقال الأصلي: برفض الطلب. وفي المقال المضاد: بإبطال رسم الإرث المضمن بعدد (...) كناش التركات رقم (...) بتاريخ 2013/08/15 بتوثيق أزمور، فاستأنفه الطالب ومن ذكر معه أعلاه، وأدلو بمقالين إصلاحيين، وبعد جواب المطلوبين قضت محكمة الاستئناف بتأييد

الحكم المستأنف. وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطالب بواسطة دفاعه بمقال تضمن وسيلتين، أجب عنه المطلوبون بواسطة دفاعهم ملتزمين برفض الطلب.

في شأن الوسيلة الثانية حيث يعيب الطاعن القرار بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه لم يجب على الدفع المثار من طرف الطالب المتمثل في التناقض الحاصل في أجزاء الحكم الابتدائي، إذ ورد في التعليل المتعلق بالمقال المضاد أن الدعوى غير مقبولة شكلا وفي المنطوق قضى بقبول الطلب، وأن القرار موضوع الطعن أغفل الجواب على باقي أسباب الاستئناف الواردة في المقال رغم أنها جدية وجوهرية بخصوص المنازعة في نسب الأبناء اسماعيل (ب) ونادية (ب) أو بشأن طلب إحالة الأبناء المشكوك في نسبهم على خبرة جينية لتتأكد المحكمة من جدية الطلب، كما أنها أغفلت الإجابة ومناقشة أوجه الدفع الماثرة بصدد اعتماد الحكم المستأنف على الإقرار بالبنوة وما يترتب على ذلك من نتائج أهمها استحقاق الإرث خلافا للشروط التي أوجبها المشرع توفرها في الإقرار طبقا لمقتضيات المادة 160 من مدونة الأسرة، خاصة منها الشرط الثاني، إذ الأبناء المقربون معلوموا النسب فأبوهم هو محمد بوظهر بن الحاج اسماعيل لا يزال على قيد الحياة، ولا يعقل أن يجوز الهالك امسائل (ب) ابني أخيه قصد التكفل بتربيتهما ويصبح بعد ذلك هو أبوهما بموجب رسم إرثه تراجع شهوده لما تعرفوا على حقيقة الأمر، وأنه علاوة على ذلك فإن الطاعن نازع سواء خلال المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية وتمسك بأن التقييد في الحالة المدنية لا يثبت النسب ومع ذلك فإن الحكم محل الطعن لم يعر هذا الدفع رغم وجاهته أي اهتمام، كما أن محكمة الاستئناف لم تبحر أي بحث في الموضوع، ثم إن القرار محل الطعن وهو يتبنى علل الحكم الابتدائي استبعد رسم الإرث المقامة من الطاعن ومن ذكر معه المضمنة تحت عدد (...)، واعتبرها باطلة دون أن يعلل ذلك بموجب شرعي والحال أنها معززة برسم ثبوت النسب

ومستوفية لكافة الشرائط المطلوبة قانونا، مما يجعله خارقا لقواعد الإثبات والقواعد الشرعية، ملتصقا بنقضه.

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تكون القرارات معللة. ووفقا للفقرة الأخيرة من الفصل 359 من نفس القانون، فإن انعدام التعليل يشكل سببا من أسباب النقض. والبين من القرار المطعون فيه أنه اكتفى في تعليلاته بالقول بأن الحكم الابتدائي واقع في محله وسليم المبنى والتعليل، دون أن يجيب عما أثارته الطاعتان ومن معهما في المرحلة الاستئنافية بخصوص المنازعة في نسب الأبناء اسماعيل ونادية بوظهر، والرد على ما أثير بكون نسبهما معلوما ويناقش الإرائتين ويتخذ الموقف القانوني السليم بشأن كل منهما بالقيام بوسائل التحقيق المفيدة للبت في النسب المتنازع بشأنه، مما كان معه منعدم التعليل مستوجبا للنقض.

هذه الأسباب
المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
قضت محكمة النقض بتفض القرار المطعون فيه.
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة ابراهيم بحماني رئيسا، والسادة المستشارين: عبد الغني العيدر مقررا وعمر لمين ومحمد دغير واحمد لفتح أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أوبهوش.